قال: فكانوا ربّما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان. 6 ـ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال لعبد ا بن العباس ـ وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه ـ: «لك أن تشير عليّ وأرى، فإذا عصيتُك فأطعني»[537]. 7 ـ عن علي بن مهزيار قال: كتب إليّ أبو جعفر (عليه السلام): أن «سل فلاناً أن يشير عليّ، ويتخيّر لنفسه، فهو أعلم بما يجوز في بلده، وكيف يعامل السلاطين، فإنّ المشورة مباركة، قال ا لنبيّه في محكم كتاب: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ) فإن كان ما يقول ممّا يجوز كتبت أصوّب رأيه، وإن كان غير ذلك رجوت أن أضعه على الطريق الواضح إن شاء ا»[538]. الشورى في الحديث 1 ـ عن النبي (صلى ا عليه وآله وسلم): «من أراد أمراً، فشاور فيه وقضى، هُدي لأرشد الأُمور»[539]. 2 ـ عن علي (عليه السلام) قال: «سئل رسول ا 6 عن العزم، فقال: مشاورة أهل الرأي ثم اتّباعهم»[540]. 3 ـ عن النبي (صلى ا عليه وآله وسلم): «ما تشاور قوم إلاّ هُدوا لأرشد أمرهم»[541]. 4 ـ وعنه (صلى ا عليه وآله وسلم): «ما خاب من استخار، ولاندم من استشار»[542].